



CE/106/1 prov.suppl.annot. rev.1
Madrid, 1 September 2017
Original: English

المجلس التنفيذي

الدورة ١٠٦

تشنغدو، الصين، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت التكميلي المشروح

البند ١ – اعتماد جدول الأعمال (الوثيقتان CE/106/1 prov. و CE/106/1 prov.suppl.)

بموجب المادة ٤(١) من النظام الأساسي للمجلس التنفيذي، قام الأمين العام بوضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة بالاتفاق مع رئيس المجلس. ويغطي جدول الأعمال كل المسائل التي أحيلت إلى المجلس وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي وللمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته السابقة.

المجلس مدعو إلى اعتماد جدول الأعمال المقدم إليه.

البند ٢ – المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية (الوثيقة CE/106/2(a))

في هذا البند من جدول الأعمال، يقوم رئيس لجنة الميزانية والمالية (الأرجنتين) بتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة كنتيجة لاجتماعها الحادي عشر حول المسائل المالية التي تقع ضمن اختصاص المجلس.

(ب) الوضع المالي للمنظمة (الوثيقة A/22/10(III)(b))

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام إلى المجلس بأخر المعلومات عن الوضع المالي العام للمنظمة.

(ج) تعليق العضوية بموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل (الوثيقتان A/22/8(b) Add.1 و A/22/8(b))

في هذا البند، يتقدم الأمين العام إلى الجمعية، وفقاً للقرار [217(VII)]، بقائمة بالأعضاء الخاضعين لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي، ليعلمهم بأي تطورات حدثت في هذا الشأن منذ انعقاد دورتها السابقة. كما تتلقى الجمعية قائمة بالأعضاء الذين تراكت عليهم اشتراكات متأخرة تعادل أو تفوق اشتراكات أربع سنوات، ما قد يعرضهم إلى تطبيق أحكام المادة ٣٤.

وفي ظل البند نفسه، ينقل الأمين العام أي طلبات لتعليق تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل التي قد تكون قد قدمت بموجب قرار الجمعية العامة [162(VI)]، شريطة أن يكون المجلس قد أقر أن التأخير في سداد الاشتراكات يعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرة الأعضاء المعنيين، وأن يكون هؤلاء الأعضاء قد اتفقوا مع المجلس على تدابير لسداد الاشتراكات المتأخرة.

(د) انتخاب مراجع الحسابات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة A/22/10(III)(e))

إن المجلس التنفيذي، بموجب هذا البند، مدعو للنظر في ترشيحات الأعضاء الفاعلين لمنصب مراجعة



الرجاء إعادة استعمال الورق

منظمة السياحة العالمية - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

حسابات المنظمة للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ بغية التقدم بتوصياتها إلى الجمعية العامة.

(هـ) تقرير وحدة التفتيش المشترك في إطار الكتاب الأبيض (الوثيقة CE/106/2(e))

إن المجلس مدعو إلى أن يحيط علماً بالتوصيات ذات الصلة المقدمّة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عام ٢٠١٦. وأن ويقرّ الإجراءات الواجب اتخاذها في كلٍّ من هذه التوصيات كما هو مقترح في المرفق الوارد في هذه الوثيقة، ويطلب إلى الأمين العام أن يرفع تقريراً عنها إلى وحدة التفتيش المشتركة.

(و) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (الوثيقة CE/106/2(f))

يجري تقديم مراجعة لبرنامج عمل الأمانة العامة المطبق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخطط المستقبلية ذات الصلة.

البند ٣. تنفيذ برنامج العمل العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة CE/106/3)

يقدم تقرير عن الأنشطة التي قامت بها الأمانة لتنفيذ برنامج العمل العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

البند ٤. تقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب (الوثيقة CE/106/4)

بموجب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرها حول التطبيقات المحالة إليها لأغراض الحصول على عضوية بصفة انتساب إلى المنظمة.

البند ٥. اختيار البلدان المضيفة ليوم السياحة العالمي لسنة ٢٠١٨ وسنة ٢٠١٩ (الوثيقة CE/106/5)

في ظل هذا البند من جدول الأعمال، يجري إعلام الأعضاء بالبلدان المضيفة التي اختارتها اللجنة الإقليمية لأوروبا لسنة ٢٠١٨ واللجنة الإقليمية لجنوب آسيا لسنة ٢٠١٩، وفقاً للقرار [470(XV)].

البند ٦ - تقرير عن أنشطة المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة

(أ) تقرير عن أنشطة المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/22/6)

تحال هذه الوثيقة إلى أعضاء المجلس لأغراض إعلامهم.

(ب) تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة حول اقتراح زمبابوي إدراج بندين فرعيين جديدين في جدول أعمال الجمعية العامة (الوثيقة CE/106/6(b))

ينظر المجلس في اقتراح زمبابوي إدراج بندين فرعيين جديدين في جدول أعمال الجمعية العامة.

البند ٧ - مكان وتاريخ انعقاد الدورة ١٠٧ للمجلس التنفيذي (الوثيقة CE/106/7)

من المقرر عقد الدورة ١٠٧ للمجلس التنفيذي في تشنغدو، الصين، فور انتهاء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة، أي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

البند ٨ - استعراض واعتماد مشاريع مقررات الدورة ١٠٦ للمجلس التنفيذي

يعهد المجلس إلى الأمانة رفع مقررات دورته ١٠٦ للاستعراض والاعتماد.